نون – البلاغ رقم ٩١٧/٢٠٠٠، *أروتيونيان ضد أوزبكستان*
(الآراء التي اعتمدت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الدورة الثمانون)*

المقدم من: السيدة كارينا أروتيونيان

الشخص المدعي أنه ضحية: السيد آرسن أروتيونيان

الدولة الطرف: أوزبكستان

تاريخ تقديم البلاغ: ٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٩١٧/٢٠٠٠، الذي قدمته إليها السيدة كارينا أروتيونيان بالنيابة عن أخيها، السيد آرسن أروتيونيان، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة كارينا أروتيونيان، وهي مواطنة أوزبكية من أصل أرمني تقيم حالياً في إيطاليا. وتقدم هذا البلاغ بالنيابة عن أخيها، السيد آرسن أروتيونيان، وهو مواطن أوزبكي من أصل أرمني ولد عام ٩٧٩، وكان وقت تقديم هذا البلاغ محكوماً عليه بعقوبة الإعدام ومحتجزاً في طشقند ينتظر تنفيذ الحكم بإعدامه. وتزعم صاحبة البلاغ أن أخيها ضحية انتهاكات أوزبكستان[1] للفقرة ٢ من المادة ٥؛ وللفقرتين ١ و٤ من المادة ٦؛ وللمادة ٧؛ وللفقرة ١ من المادة ١٠؛ وللفقرة ١ من المادة ١٤؛ وللفقرة ١ من المادة ١٥؛ وللمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثل صاحبة البلاغ محامٍ.

١-٢ و بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي طلبت اللجنة من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، من الدولة الطرف في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠ عدم توقيع عقوبة الإعدام على السيد أروتونيان أثناء نظر اللجنة في

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيد ألفريدو كاستييرو هويوس، السيدة كريستين شانيه، السيد فرانكو ديباسكواليه، السيد موريس غليليه – أهانهانزو، السيد فالتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري- يريغوين، السيد رومان فيروشيفسكي، السيد ماكسويل يالدين.

قضيته. وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن عقوبة الإعدام الصادرة ضد السيد أروتيونيان قد خُففت في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠ إلى السجن لمدة عشرين عاماً.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ كان السيد أروتيونيان عضواً في فرقة أوزبكية لموسيقى الروك تدعى "أل - فاكيل". وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩، قُبض عليه هو وعضو آخر في الفرقة الموسيقية يدعى السيد سيراجيف في موسكو بموجب أمرٍ صادر عن السلطات الأوزبكية بتهمة ارتكابهما جريمتي قتل وسطو في نيسان/أبريل ١٩٩٨ في طشقند راح ضحيتها سيدة تدعى لايلو آلييفا، (وهي نجمة جماهيرية) وكذلك محاولة قتل ابنها. ونقلا إلى طشقند في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٢-٢ وبموجب حكم صدر في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، قضت محكمة مدينة طشقند بإدانة السيدين أروتيونيان وسيراجيف لقتلهما السيدة آلييفا وسرقة مجوهراتها، وحكمت عليهما بعقوبة الإعدام. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أقرت المحكمة العليا هذا الحكم.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أنه بعد وصول أخيها إلى طشقند في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أُودِع في مكان احتجاز سري لمدة أسبوعين؛ وبالرغم من الطلبات العديدة المقدمة لمعرفة مكان احتجازه فقد رفض مكتب المدعي العام الإفصاح عنه.

٣-٢ ويُدعى أن السيدين أروتيونيان وسيراجيف قد أُسيئت معاملتهما وتعرضا للتعذيب أثناء التحقيقات لإكراههما على الاعتراف، وبأن ذلك بلغ حداً أُدخل على إثره السيد سيراجيف المستشفى. وتفترض صاحبة البلاغ أن الأمر ذاته وقع لأخيها.

٣-٣ ويُدعى أن السيد أروتيونيان قد جرت بطريقة متحيزة، إذ إن محكمة مدينة طشقند اعتمدت في حكمها على سبب وحيد هو اعترافه، دون وجود شهود أو دليل مادي أو بصمات، وعلى أقوال أفراد اختفوا بُعيد التحقيق، وهذا يعني أن أقوالهم لم تؤكد من جديد أمام المحكمة. وقد أيدت المحكمة العليا، في جلسة قيل إنها لم تتعدَّ ٣٥ دقيقة، هذه الأخطاء والمخالفات الإجرائية والمدعى ارتكابها من جانب المحققين والمحكمة الابتدائية.

٣-٤ ويُدعى أن السيد أروتيونيان قد مُنع في بادئ الأمر من الاستعانة بخدمات محامٍ تعاقدت معه أسرته بذريعة عدم اتخاذ أي إجراء بعد. ويدّعي أن تكليف محام بالدفاع عنه بحكم المنصب أثناء استجوابه واعترافه بذنبه هو أمر شكلي محض. وعندما سُمح في وقت لاحق بأن يتولى الدفاع عنه محامٍ كان قد تعاقد معه بصفة شخصية، مُنع من مقابلة المحامي في مكان خاص. ولم يسمح للمحامي بالاطلاع على محاضر محكمة مدينة طشقند إلا قبل بداية جلسة الاستماع في المحكمة العليا ببضع دقائق. كما أن أسرة السيدة آلييفا قد هددته إلى حد دفعه إلى الاستقالة وتعين استبداله بآخر. وفي هذا الصدد، يُدعى أن أقارب السيدة آلييفا يحتلون مناصب كبيرة في الجهاز القضائي. كما يدعى أن المحامي الذي عُيِّن بعد ذلك قد تعرض بدوره للتهديد.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠، قدمت الدولة الطرف المعلومات التالية بشأن القضية: نظرت هيئة المحكمة العليا في القضية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠ وقررت تخفيف حكم الإعدام الصادر ضد السيد أروتيونيان إلى السجن لمدة عشرين عاماً. وعلاوةً على ذلك، خفضت مدة السجن بنسبة "خمسة وعشرين في المائة" (أي خمس سنوات) بحكم عفو رئاسي.

المسائل والإجراءات المعروضة أمام اللجنة

النظر في المقبولية

٥-١ لم ترد الدولة الطرف على طلب اللجنة الذي قدمته بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي بشأن تقديم معلومات وملاحظات فيما يتعلق بمقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، على الرغم مما وُجِّه إليها من رسائل تذكيرية بهذا الشأن. وتشير اللجنة إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تفيد ضمناً بأنه يتعين على أي دولة طرف أن تبحث بحسن نية جميع المزاعم الموجهة ضدها وأن تزود اللجنة بجميع المعلومات التي توجد تحت تصرفها. وفي ضوء عدم تعاون الدولة الطرف مع اللجنة بشأن المسألة المعروضة عليها، يجب إيلاء الاهتمام الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ على قدر إثباتها بالأدلة.

٥-٢ ويجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي شكوى واردة في بلاغ ما، أن تقرر وفقاً للمادة ٨٧ من النظام الداخلي، إن كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٣ وتلاحظ اللجنة أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر بموجب إجراء دولي آخر وبأن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. ومن ثم، فإن الشروط التي تقتضيها الفقرتان ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٥-٤ ولاحظت اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ بانتهاك حقوق أخيها بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥ والمادتين ١٥ و١٧ من العهد. بيد أنها لم تقدم أي معلومات تثبت صحة هذه المزاعم وتخدم أغراض المقبولية. وبالتالي، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٥ وترى اللجنة أن الادعاء بحدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٥ من العهد غير مقبول من حيث الموضوع بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥-٦ وتدعي صاحبة البلاغ أنه بعد نقل أخيها إلى طشقند، ظل مكان احتجازه طي الكتمان لمدة أسبوعين، وأن مكتب المدعي العام لم يفصح عن أي معلومات بخصوص مكان احتجازه. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أي ملاحظة بشأن هذه المسألة، ترى اللجنة أن هذا الادعاء قد يثير مسائل بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، وبالتالي فهو مقبول.

٥-٧ ولاحظت اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ بأن محاكمة السيد أروتيونيان كانت غير منصفة. وإذ تأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف أي ملاحظة في هذا الصدد، تلاحظ أن هذا الادعاء يتعلق في المقام الأول بتقييم المحاكم الوطنية للوقائع والأدلة. وتذكّر بأن مسألة تقييم الوقائع والأدلة وتفسير التشريعات المحلية في أي قضية محددة تعود بوجه عام إلى محاكم الدول الأطراف وليست من اختصاص اللجنة، ما لم يكن التقييم تعسفياً أو بلغ حد الحرمان من العدالة. ولم تثبت صاحبة البلاغ لأغراض المقبولية أن الحالة كانت على هذا النحو. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٨ وأحاطت اللجنة علماً بالادعاء بأنه لم يُسمح للسيد أروتيونيان بأن يمثله محامٍ من اختياره في المراحل الأولى من التحقيقات؛ كما أن محاميه قد مُنع في وقت لاحق من الاطلاع على محاضر محكمة مدينة طشقند من أجل تحضير دفاعه. ونظراً لعدم ورود أي معلومات ذات صلة من الدولة الطرف في هذا الصدد، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ مقبول، لأنه يثير على ما يبدو مسائل بموجب الفقرتين ٣(د) و٦ من المادة ١٤ من العهد.

٥-٩ وتدعي صاحبة البلاغ أن السيد أروتيونيان قد تعرض للضرب والتعذيب على أيدي المحققين لإكراهه على الاعتراف، وهو أمر يتنافى ومضمون المادة ٧ من العهد. وبرغم أن الدولة الطرف لم تتناول هذا الادعاء فإن زعم صاحبة البلاغ يعتبر غامضاً وعاماً. ونظراً لعدم ورود أي معلومات ذات صلة من الدولة الطرف في هذا الصدد، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول، لأن صاحبة البلاغ لم تثبت ادعاءها بالأدلة لأغراض المقبولية بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

النظر في الأسس الموضوعية

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة الادعاء بأن السيد أروتيونيان قد أودع في الحبس الانفرادي لمدة أسبوعين بعد نقله إلى طشقند. وتأكيداً لذلك، تزعم صاحبة البلاغ أن الأسرة قد سعت دون جدوى إلى الحصول على معلومات في هذا الصدد من مكتب المدعي العام. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة، واضعة في الاعتبار الطبيعة الخاصة لهذه القضية وواقع عدم تقديم الدولة الطرف لأي معلومات عن هذه المسألة، إلى أن حقوق السيد أروتيونيان بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد قد انتهكت. وفي ضوء هذا الاستنتاج المتعلق بالمادة ١٠، وهي حكم من أحكام العهد يتناول على وجه التحديد حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم وتشتمل بالنسبة لهؤلاء الأشخاص على العناصر الواردة عموماً في المادة ٧، ليست هناك ضرورة للنظر بشكل منفصل في الادعاءات الناشئة بموجب المادة ٧.

٦-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أن حق أخيها في الدفاع قد انتهك، فما إن سُمح بأن يمثله محامٍ من اختياره حتى مُنع هذا الأخير من الالتقاء به على حدة؛ ولم يُسمح للمحامي بالاطلاع على سجلات محكمة مدينة طشقند إلا قبيل جلسة الاستماع التي عقدتها المحكمة العليا. وتأييداً لمزاعمها، تقدم صاحبة البلاغ نسخة من طلب تأجيل وجهه المحامي إلى المحكمة العليا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛ وقد تطرق إلى منعه من الوصول إلى

سجلات محكمة مدينة طشقند بذرائع مختلفة. بيد أن المحكمة العليا رفضت هذا الطلب. وفي دعوى الاستئناف، زعم المحامي أنه لم يتمكن من عقد لقاء خاص مع موكله لإعداد دفاعه؛ ولم تتناول المحكمة العليا هذه المسألة. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أي ملاحظات ذات صلة بهذا الادعاء، تعتبر اللجنة أن الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ قد انتُهكت في الدعوى الحالية.

٦-٤ وتذكّر اللجنة بحكمها السابق[٢] ومؤداه أن فرض عقوبة الإعدام لدى اختتام أي محاكمة لم تُحترم فيها أحكام العهد يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد، إن لم تتوفر إمكانية تقديم طعنٍ آخر في هذا الحكم. وفي قضية السيد أروتيونيان، صدر الحكم النهائي بالإعدام دون استيفاء شروط المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤. وهذا ما يفضي إلى الاستنتاج بأن الحق المشمول بحماية المادة ٦ قد انتُهك أيضاً. وقد تداركت هيئة المحكمة العليا هذا الانتهاك بتخفيف الحكم بعقوبة الإعدام الصادر ضد صاحب البلاغ في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠.

٧- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكٍ للفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٣(د) من الفقرة ١٤ من العهد.

٨- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن على الدولة الطرف التزاماً بأن تكفل للسيد أروتيونيان سبيل انتصاف فعالا قد يشمل إمكانية النظر في زيادة تخفيف الحكم الصادر ضده وحصوله على تعويض. ويقع على الدولة الطرف أيضاً الالتزام بالعمل على منع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٩- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان العهد قد انتهك أم لا وأن الدولة الطرف قد تعهدت بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً في حالة ثبوت وقوع انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً أن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) أصبح العهد والبروتوكول الاختياري نافذين في الدولة الطرف في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

(٢) *براون ضد جامايكا*، القضية رقم ١٩٩٧/٧٧٥.